قرار محكمة النقض

رقم 7/24

الصادر بتاريخ 06 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/7/6/9924

جنح المشاركة في نقل المخدرات – سلطة المحكمة في تقييم الأدلة.

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم من المنسوب إليه، استنادا إلى شهادة الشاهد أمام قاضي التحقيق والذي أكد بعد أدائه اليمين القانونية أن المتهم لا علاقة له بالاتجار في المخدرات ولم يلتق بتاتا به وأن معاملته معه تجارية ومالية، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم أدلة الإثبات على نحو سليم فجاء قرارها معللا تعليلا سليما وتبقى الوسيلة عديمة الأساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من من طرف **الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالعيون** بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2020/2/3 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف المذكورة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2020/1/24 في القضية ذات العدد 2019/720، القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المتهم (ع.م.م) من أجل جنح الاتجار في المخدرات والمشاركة في ذلك والحكم ببراءته منها وبإدانته من أجل جنح المشاركة في نقل المخدرات والمشاركة في محاولة تصدير المخدرات بدون ترخيص أو تصريح والحكم عليه بسنة واحدة حبسا نافذة وغرامة مالية قدرها 10.000 درهم وإتلاف كمية المخدرات المحجوزة ومصادرة باقي المحجوزات لفائدة أملاك الدولة وبأداء المتهم المدان لفائدة إدارة الجمارك غرامة مالية نافذة قدرها 20.839.500 درهم وتصديا الحكم ببراءته من أجل المنسوب إليه وتحميل الخزينة العامة الصائر وبعدم الاختصاص بالنسبة لمطالب إدارة الجمارك.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار محمد الضريف التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث إن طلب النقض مستوف لشروط قبوله فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

نظرا للمذكرة المدلى بها من قبل الطاعن بإمضائه والمستوفية للشروط الشكلية.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من الخرق الجوهري للقانون، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار استندت في تعليل قرارها الاستئنافي على الإنكار المتواتر الذي تمسك به المتهم دون اكتراث لملابسات النازلة وحيثياتها، خاصة وأن الأمر يتعلق بالاتجار الدولي بالمخدرات مما ينم عن قصور واضح في التعليل الموازي لانعدامه ملتمسا نقض القرار.

حيث إن المحكمة الزجرية تستخلص قناعتها بإدانة المتهم على جميع الأدلة المعروضة أمامها متى اطمأنت إليها ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك إلا فيما يخالف القانون، وعليه فالمحكمة مصدرة القرار لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم من المنسوب إليه واعتبرت تسليمه للرقم الهاتفي الذي يخص المسمى (ص) للمسمى (ف) لا يعد دليلا على قيامه بالمشاركة في الاتجار الدولي للمخدرات ويمكن اعتبار معرفته لـــ (ح.ص) دليل على قيامه بالأفعال المنسوبة إليه وعلى شهادة الشاهد لـــ (ح.ص) أمام قاضي التحقيق والذي أكد بعد أدائه اليمين القانونية أن المتهم لا علاقة له بالاتجار في المخدرات ولم يلتق بتاتا به وأن معاملته معه تجارية ومالية، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم أدلة الإثبات على نحو سليم فجاء قرارها معللا تعليلا سليما وتبقى الوسيلة عديمة الأساس.

من أجله

المملكة المغربية

قضت برفض طلب النقض المقدم من طرف **الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالعيون** ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف المذكورة بتاريخ 2020/1/24 في القضية ذات العدد 2019/720.

وتحميل الخزينة العامة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيدة: فاطمة بزوط **رئيسة** والمستشارين: محمد الضريف **مقررا** ولطيفة الهاشيمي وعبد الكريم بوشمال وعلي عطوش وبحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز بوعمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بوشرى الركراكي.